

## الحماية الجزائية للمجال المعلوماتي للمؤسسة من جريمة الغش المعلوماتي

### Protection pénale du champ d'information de l'institution du délit de fraude à l'information

د. بن قارة مصطفى عائشة



كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم



[aicha\\_77777@hotmail.com](mailto:aicha_77777@hotmail.com)



تاريخ القبول: 2018/12/25

تاريخ المراجعة: 2018/12/17

تاريخ الإيداع: 2018/05/10

#### الملخص:

أصبح ميدان العمل رهين استخدام المعلوماتية في كل جوانب المؤسسة، التي تضم طرفا العلاقة الانتاجية، بدءا من التنظيم الاداري والمحاسبي للمؤسسة، وتعاملاتها، وزبائنها، وأسرار الصنع...، هذا التطور على مستوى تنظيم المؤسسة بصفة عامة، وعلاقات العمل بصفة خاصة، قد رافقه تطور على مستوى الجريمة المرتبطة بميدان العمل، لعل أهمها ما يعرف بالغش المعلوماتي الذي اقتضى تدخل القانون الجنائي لأجل توفير حماية للمجال المعلوماتي للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية: الغش المعلوماتي، المؤسسة الاقتصادية، مقدم الخدمات.

#### Resumé

Le domaine de travail est devenu dépendant de l'utilisation de l'informatique dans tous les aspects de l'institution, à commencer par l'organisation administrative et comptable de l'institution, ses transactions, ses empreintes et les secrets de fabrication ... Cette évolution au niveau de l'organisation de l'institution en général Une évolution du niveau de criminalité associé au domaine de travail, dont la plus importante est la fraude à l'information, qui a nécessité l'intervention du droit pénal pour assurer la protection du champ d'information de l'institution.

**Mots-clés:** Fraude à l'information, institution économique, prestataire de services.



## المقدمة

إن التطور الكبير الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، قد ترك آثارا ايجابية وشكل قفزة حضارية ونوعية في حياة الأفراد، المؤسسات والدول، حيث أصبحت مختلف القطاعات بما في ذلك ميدان العمل تعتمد في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن تمّ نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات والشركات والمؤسسات المختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين عدّة دول.

إلا أنّ هذا الجانب الايجابي المشرق لعصر المعلوماتية لا ينفى الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه

التقنية والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع وبصورة تضرّ بمصالح الأفراد والمؤسسات وبالتالي بمصلحة المجتمع كلّ، حيث أدّى هذا التطور الهائل إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلاح على تسميتها بالجرائم المعلوماتية ومن أخطرها جريمة الغش المعلوماتي.<sup>(1)</sup>

هذا ما دفع المشرع الجزائري التدخل على غرار الدول الأخرى لتجريم أفعال المساس بأنظمة الحاسب الآلي وإلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (04. 15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (66. 156) المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرده القسم " السابع مكرر" منه تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" والذي تضمن ثمانية مواد (من المادة 394 مكرر وحتى المادة 394 مكرر(7)).

وإن كان مجال العمل لم يسلم بدوره من هذا الاكتساح المعلوماتي، فإنه تضرر أيضا من آثاره السلبية على المؤسسات الاقتصادية التي تعد النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع، فظهر ما يعرف بجريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل الذي اقتضى تدخل القانون الجنائي لأجل توفير حماية للمجال المعلوماتي للمؤسسة.

وما يهمنا في جرائم الغش المعلوماتي تلك الجرائم التي ترتكب بارتباط مع ميدان العمل، والتي يكون فيها المتضرر المؤسسة سواء كان مديرا أو رئيس مؤسسة، لمؤسسة في حد ذاتها، ويكون الفاعل في هاته الجريمة إما العامل أو الأجير أو شخص أجنبي خارج عن المؤسسة وليس له أي علاقة عمل بالمؤسسة المتضررة(الضحية).

إن بحث الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للمجال المعلوماتي للمؤسسة عن طريق تجريم ظاهرة الغش المعلوماتي، يقتضي الاجابة على إشكال محوري يتمثل في: هل كفل المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة للنظام المعلوماتي للمؤسسة؟ وإن وجدت هذه الحماية فما مدى كفايتها مقارنة مع التشريعات المنظمة لهذا المجال، ومع تطور استخدامات الانترنت؟

<sup>1</sup> . بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017. 2018.

للإجابة على هذه الاشكاليات، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول دراسة ماهية جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل، وذلك في مطلبين، خصصنا الأول منه للحديث عن تعريف جريمة الغش المعلوماتي، وأفردنا الثاني منه لدراسة خصائص جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل.

أما المبحث الثاني فسيخصص لدراسة المسؤولية الجنائية عن جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل، نتعرض لدراسة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الغش المعلوماتي في مجال العمل في مطلب أول، ثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في مطلب ثان.

### المبحث الأول: ماهية جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل.

إن الغش المعلوماتي هو ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، يتعامل الجاني فيها مع مفردات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلا للإعتداء أو تستخدم كوسيلة للإعتداء، وهذه الظاهرة في تزايد مستمر نتيجة الاستعمال الواسع للأنظمة المعلوماتية في المجال المصرفي والشركات والمؤسسات الاقتصادية، وفي كافة مجالاتها وكذلك في المجال الصناعي، ولتحديد ذلك بشكل أكثر سنتطرق إلى بيان تعريفها وذكر أهم الخصائص التي تتميز بها.

#### المطلب الأول: مفهوم جريمة الغش المعلوماتي

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل، هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

#### الفرع الأول: جريمة الغش المعلوماتي صورة من الجرائم المعلوماتية

إن الغش المعلوماتي هو ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، وهي تتعلق بكل سلوك غير شرعي يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو نقل هذه البيانات<sup>(1)</sup>، وتعد هذه الجريمة إحدى صور الجريمة المعلوماتية التي أطلق عليها المشرع الجزائري جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية، وقد عرفها من خلال المادة (2) من الفصل الأول من القانون رقم (04.09) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية". وهو تعريف حاول الإحاطة قدر الإمكان بجميع الجرائم الواقعة في البيئة التقنية سواء كان نظام المعالجة الآلية أداة أو محلا للجريمة.

فالجريمة المعلوماتية يمكن تصورها بصفة عامة من زاويتين:

الأولى تكون (المعلوماتية) أداة أو وسيلة للغش أو الاعتداء، أما الثانية تكون المعلوماتية محلا للإعتداء، فإذا نظرنا إليها من الزاوية الأولى نلاحظ أن الجاني يستخدم المعلوماتية لتنفيذ جرائمه سواء ما تعلق منها جرائم الاعتداء على

1. سميرة كميلى، القانون الجنائي للشغل، الجزء الأول، دار نشر الماليف، المغرب، دون سنة نشر، ص 239.

الأموال مثل النصب أو السرقة أو خيانة الأمانة بخصوص بطاقات الائتمان. أما إذا نظرنا لجرائم المعلوماتية من الزاوية الثانية، نلاحظ أن قصد الجاني يتجه إلى الاعتداء على المال المعلوماتي ذاته.

ويقصد بالمال المعلوماتي هنا جهاز الحاسوب بكل مكوناته، فهو عبارة عن مجموع الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات، معالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب وحتى نقلها من جهاز لآخر، وهو يتكون من كيانين:

. أحدهما مادي، ويضم الأجهزة المادية المختلفة، وهي جهاز الادخال وجهاز الإخراج، ووحدات التشغيل المركزية التي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها. وأي تعدي على هذا الكيان المادي لا يعد جريمة معلوماتية بل جريمة كلاسيكية.

. وكيان معنوي يشمل مختلف البرامج بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التي تمت معالجتها بالفعل، وأي اعتداء على هذا الكيان المعنوي يعد جريمة معلوماتية محضه.

وهكذا فعلى الرغم من أهمية وقدرة الحاسب، إلا أنه جهاز ضعيف يسهل التأثير عليه والتلاعب فيه، واستغلاله لارتكاب جرائم متطورة.

#### الفرع الثاني: تحديد جريمة الغش المعلوماتي

لقد أدى ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة إلى بروز مشاكل قانونية جديدة في نطاق القانون الجنائي، فرض حلها البحث في الأوضاع القانونية القائمة، ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل منها استفحال ظاهرة الغش المعلوماتي، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وطبيعة الكيان المعنوي محل الاعتداء، دفع بالمشروع الجزائري إلى السعي نحو سد الفراغ التشريعي، وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم (04 . 15) المؤرخ في العاشر من نوفمبر عام 2004 المتمم للأمر رقم (66 . 156) المتضمن قانون العقوبات، والذي أفرد القسم " السابع مكرر" منه تحت عنوان: " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وقد نص على جريمة الغش المعلوماتي بالتحديد في المادتين 394 مكرر. 394 مكرر 1 من قانون العقوبات. الأولى هي جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، فنصت المادة 394 مكرر: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عبي ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

والثانية تتمثل في عملية إدخال وبطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات وهو ما يصطلح عليها التلاعب بالمعطيات. فنص عليها المشروع في المادة 394 مكرر 1: يعاقب بالحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى مليونين كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزل أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها".

فبالنسبة للصورة الأولى والتي يصطلح عليها بجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعتبر من أهم صور الغش المعلوماتي، ذلك أن أغلب جرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها إلا بعد دخول النظام، والركن المادي لها يتحدد بالرجوع إلى الفعل المرتكب بغض النظر عن النتيجة، مادام تحقق الضرر لا يقوم كشرط لاكتمال الجريمة. بل يعتبر أثار الدخول أو البقاء ضرف تشديد للعقوبة.

أما الصورة الثانية التي وردت في إطار نص المادة 394 مكرر 1 من ق.ع.ج وهي جريمة التلاعب بالمعطيات سواء بالادخال أو إزالة أو تعديل هذه المعطيات مهما كانت الوسيلة المستعمل في ذلك كالبرامج الخبيثة مثلا أو الفيروسات، كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون التلاعب قد تم بعد عملية الدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي، وأن النص جاء شاملا لكل أنواع المعطيات سواء كانت تابعة لمؤسسة عامة أو خاصة وحتى إن كانت معطيات شخصية .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يدرج صفة المستخدم في حالة ارتكابه لجرائم معلوماتية كظرف تشديد وذلك لما يحصله من تسهيلات حول عمليات الدخول لمنظومة المؤسسة قد يصعب غيره الحصول عليها أو معرفتها بحكم عمله داخل المؤسسة، وذلك بخلاف بعض التشريعات كالمشرع المغربي حيث أدرج صفة المستخدم في جريمة الغش المعلوماتي وذلك في نص المادة 607.4 من القانون الجنائي المغربي بقوله: " يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم مل من دخل بصفة احتيالية....، وتشدد هذه العقوبة لتصل إلى حبس من سنتين إلى 5 سنوات ، أو غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم عندما يترتب على ذلك....أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاوله مهامه أو بسببها.. " ، وبذلك أحسن المشرع المغربي في ذلك سعيا من وراء ذلك تدعيم جو الثقة والأمانة المفترضة في علاقة العمل بين العامل والمؤسسة.

#### المطلب الثاني: خصوصيات جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

أصبح ميدان العمل يستعين بالمعلوماتية في كل جوانب المؤسسة، التي تضم طرفا العلاقة الانتاجية، بدءا من التنظيم الإداري والمحاسبي للمؤسسة، وتعاملاتها، وزبائنها، وأسرار الصنع....، فهذا التطور على مستوى تنظيم المؤسسة بصفة عامة وعلاقات العمل بصفة خاصة والمرتبطة بالتقدم التكنولوجي قد رافقه أيضا تطور على مستوى الجريمة المرتبطة بميدان العمل، والتي أصبحت تتميز بخصائص قد تختلف في العديد من الجوانب عن جرائم العمل الكلاسيكية، ولتوضيح ذلك نستدل بعينة من جرائم الغش المعلوماتي الواقعة على المؤسسة وذلك على النحو التالي.

#### الفرع الأول: خصائص جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

إن ارتباط جرائم الغش المعلوماتي بجهاز الحاسوب وشبكة الانترنت أضفى عليها مجموعة من الخصائص المميزة لها عن باقي الجرائم التقليدية، سواء تعلق هذه الخصائص بطبيعة المحل الذي يقع عليها الاعتداء أو بالشخص مقترف هذه الجرائم أو بأسلوب ارتكابها، أو تعلق الأمر بالنطاق المكاني للجريمة وذلك ما سنتناوله في التالي:

أ. طبيعة محل الاعتداء: من المعروف أن الاعتداء قد يقع على الأموال كما يقع على الأشخاص وفي كلا الحالتين يتمتع بطبيعة خاصة في البيئة الالكترونية، وذلك على النحو التالي:



بالنسبة للمال محل الاعتداء: فقد أصبحت المعلومات بما تشمله من معطيات وبرامج الهدف الرئيسي لمرتكبي الجرائم المعلوماتية، وذلك نتيجة للقيمة الاقتصادية العالية التي تمثلها قد تفوق قيمة الأموال المادية<sup>(1)</sup>، إلا أنّ طبيعة هذه الأموال في حالتها المجردة من الوسائط المادية تثير عدّة مشاكل في تحديد موضوع الجريمة من جهة، ومدى انطباق القوانين الجنائية التقليدية عليها من جهة أخرى، باعتبارها مجرد نبضات الكترونية غير مرئية في فضاء تخيلي وليست ذات كيان مادي مما أدى إلى خلق اتجاهات متباينة في تحديد الطبيعة القانونية للمعلومات، فمنهم من أنكر عنها صفة المال والبعض الآخر أصبغ عليها وصف المال نظراً لقابليتها للحيازة والتملك، وهناك اتجاه ثالث اعتبرها أموالاً ذات طبيعة خاصة وذلك في الفقه الفرنسي الجديد<sup>(2)</sup>.

أما طبيعة شخص المجني عليه: غالباً ما يستهدف المجرم الإلكتروني أشخاصاً اعتبارية متمثلة في مؤسسات مالية حيث بلغت نسبة الجريمة فيها (19%) من مجموع الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية نظراً لسيوعها المستمر للتوسع في استخدام الأنظمة المعلوماتية في كافة مجالاتها. ب. خصوصية مجرمي المعلوماتية: يتسم المجرم المعلوماتي بخصائص معينة تميّزه عن المجرم في الجرائم التقليدية، وذلك في عدة جوانب:

1. من حيث سمات شخصية المجرم المعلوماتي: حيث تقترب في كثير من الأحيان من سمات المجرمين ذوي الياقات البيضاء، فكلاهما قد يكونوا من ذوي المناصب الرفيعة المستوى، ويتمتعون بالاحترام والثقة العالين ولهم القدرة على التكيف الاجتماعي، فضلاً عن ذلك يمتلك هذا المجرم المعلوماتي المهارة والمعرفة في استخدام التقنية المعلوماتية وهذه المهارة إما اكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو بالخبرة والاحتكاك بالآخرين، كما يتميّز هذا المجرم بالذكاء، حيث أنّ الجريمة الإلكترونية تتطلب مقدرة عقلية وذهنية خاصة في الجرائم الماليّة.
2. من حيث الدافع إلى ارتكاب الجريمة: تتباين دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية تبعاً لطبيعة المجرم ومدى خبرته في مجال الحاسب الآلي، وهي عادة تدور بين تحقيق الكسب المادي، كالمساومة على البرامج أو المعلومات المتحصّلة بطريق الغش مثلاً<sup>(3)</sup>، وقد تكون المتعة والتحدي والرغبة في قهر هذا النظام المعلوماتي واثبات الذات، أو الرغبة في الانتقام من رب العمل.

1. يقول القاضي الفرنسي (لويس جوانيه LOUIS JOINET) في هذا المعنى أنّ "المعلومات قوة اقتصادية، والقدرة على تخزين أنواع معينة من البيانات ومعالجتها يمكن أن يعطي بلداً مميزات أساسية وتكنولوجية على البلدان الأخرى، وهو ما قد يؤدي إلى فقدان السيادة الوطنية لتلك البلدان من خلال انتقال البيانات فيما بين الدول" مشار إليه عند: هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992، ص 16.

2. يعتبر هذا الاتجاه أن المعلومات أموالاً ذات طبيعة خاصة نتيجة غياب الكيان المادي لها ممّا لا يجعلها محلاً لحق مالي من الحقوق المتعارف عليها في الفقه والتي ترد على كيانات مادية، لذلك يلزم بالضرورة استبعادها من طائفة الأموال، ولا يقصد بهذا الاستبعاد أن تضل المعلومات عارية من أيّ حماية في حالة الاعتداء عليها، لأن هذا الأخير يعد خطأً يحرك مسؤولية فاعله، والسائد لدى جانب من الفقه الفرنسي أنّ هذه المسؤولية تتحرك وفق قواعد المسؤولية المدنية المستندة إلى نص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي وذلك قبل إقرار حماية جزائية في إطار قانون العقوبات الفرنسي.

3. لقد أثارَت مجلة (SECURITY INFORM ATIQNE) وهي مجلة متخصصة في الأمن المعلوماتي، أنّ (43%) من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس أموال و (23%) من أجل سرقة معلومات و (19%) أفعال إتلاف، و (15%) سرقة وقت الآلة. مشار إليه عند أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 24.



3. من حيث أنماط مجرمي المعلوماتية : يمكن تصنيف مرتكبي الجرائم الالكترونية على أساس أغراض الاعتداء إلى الفئات التالية: الفئة الأولى، المخترقون وتضم نوعين من المتطفلين الهاكرز والكراكز<sup>(1)</sup>، أما الفئة الثانية فتشمل المحترفين، وتعد الأخطر من بين مجرمي التقنية حيث تهدف اعتداءاتهم أساسا إلى تحقيق الكسب المادي، أو تحقيق أغراض سياسية. أما فئة الحاقدين لا يسعون إلى إثبات قدراتهم الفنية ولا إلى مكاسب مادية فما يحرك نشاطهم سوى الرغبة بالانتقام والثأر من رب العمل<sup>(2)</sup>. وهناك طائفة ظهرت حديثا هي فئة صغار نوابغ المعلوماتية أو (المتلعثمين)<sup>(3)</sup>.

ج. أسلوب ارتكاب الجريمة الالكترونية: الطبيعة الخاصة بالجريمة الالكترونية تبرز بصورة واضحة في أسلوب ارتكابها، فإذا كانت بعض الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو في جريمة القتل أو الاختطاف مثلا، فالجرائم الالكترونية هي جرائم هادئة، كل ما تتطلبه عدد من اللمسات على أزرار لوحة المفاتيح حتى تؤدي إلى إسقاط الحواجز الأمنية للنظم والشبكات، حيث تحتاج إلى قدرة علمية في مجال التعامل مع جهاز الحاسوب وشبكة المعلومات الدولية " الانترنت "<sup>(4)</sup>، بما في ذلك بعض تقنيات ارتكاب هذه الجرائم كالاختراق سواء عن طريق استعمال نظم التشغيل أو باستخدام البرامج أو عن طريق تشتم كلمات السر وجمعها<sup>(5)</sup>، أيضا ظهرت تقنيات السلامي (SALAMI TECHNIQUE)<sup>(6)</sup> أو حصان طروادة (TROJAN HORS)<sup>(7)</sup> في ارتكاب عملية الاختلاس المالي، وغيرها من الأساليب المتطورة التي أفرزتها التكنولوجيا.

فهاته الأفعال التي تعتبر أحدث أنواع الاجرام المعلوماتية، من شأنها أن تضع مستقبل المؤسسة الضحية، وخاصة مستقبل علاقات العمل محل تساؤل، مما يوضح بأن جرائم الغش المعلوماتية هي أخطر بكثير من الجرائم التقليدية.

1. الهكرة : نظرا لعدم وجود ترجمة لها باللغة العربية، فتستخدم الكلمة كما هي باللغة الانجليزية " HACKERS " وهم متطفلون يتحدون إجراءات أمن النظم و الشبكات ، لكن لا تتوافر لديهم في الغالب دوافع حاقدة أو تخريبية ، وإنما ينطلقون من دوافع التحدي وإثبات الذات، وتتألف هذه الطائفة أساسا من مراهقين وشباب . أما الكراكز: هم أشخاص يقومون بالتسلل إلى نظم الحاسوب للاطلاع على المعلومات المخزنة فيها لإلحاق الضرر أو العبث بها أو سرقتها وذلك بدافع التحدي الإبداعي، وتتراوح أعمارهم ما بين ( 25 . 40 عام). انظر: مصطفى محمد موسى ، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ..مكافحتها ، دراسة مقارنة ، مطابع الشرطة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ. 2003 م ، ص 15 وما بعدها.

2. أجرى مركز الدراسات الاجتماعية والاقتصادية بفرنسا CESE دراسة عام 1988، تبين أن حوالي (65%) من الجرائم محل الدراسة ارتكبتها عاملون في المؤسسة المجني عليها وكانت النسبة (85% ) في دراسة أخرى أجرتها اللجنة المحاسبية بالمملكة المتحدة دامت عام 1993. مشار إليه عند: نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 82 .

3. للتدليل على خطورة أفعال هذه الفئة، نذكر على سبيل المثال تلاميذ المدرسة الثانوية في ولاية مانهاتن الذين استخدموا عام 1980 طرفيات غرف الدرس للدخول إلى شبكة الاتصالات ودمروا ملفات زبائن الشركة في هذه العملية. انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004، ص 56 .

4. محمد حماد مرهج الهيبي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 165.

5. الاختراق هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، أو الوصول إلى البيانات الموجودة على الأجهزة الشخصية بوسائل غير مشروعة. انظر: رامي عبد العزيز، الفيروسات وبرامج التجسس، دار البراءة، الإسكندرية، 2005، ص 82.

6. وهي السرقة الآلية لجزء قليل من الأرصدة باستخدام اسم وهي أو اسم شريك، مع إمكانية التغيير مؤقتا من حساب لآخر بصفة مستمرة على شكل دائري لتقليل فرص الاكتشاف بحيث توزع الخسائر القليلة على عدد كبير من أصحاب الأرصدة بحيث لا يابه الفرد بما يطرأ على رصيده انظر: محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون، رجب 1421 هـ، نوفمبر 2000م ، ص 339

7. حصان طروادة : عبارة عن برمجة اختراق من حيث الطبيعة التقنية، ولها وجهان: الوجه الأول هو الزبون CLIENT وأما الثاني هو الخادم (SURFER)، ينفصلان بإرسال الخادم إلى حاسوب الغير المقصود ويتم التعامل معه بعد ذلك، حيث يبرز في شكل مفيد إلا انه في الحقيقة له وجه آخر ضار ومدمر، ويقوم بنسخ ذاته إلى الملفات الأخرى وحتى الأماكن السرية والمشفرة. انظر: سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 11.

د. الجريمة الالكترونية متعددة الحدود أو جريمة عابرة للحدود: بمعنى أنها تتعدى الحدود الجغرافية للدول، خاصة بعد انتشار الشبكة الاتصالية العالمية أمكن ربط أعداد هائل من الحواسيب عبر العالم بهذه الشبكة حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر.

فهذه الطبيعة التي تتميز بها جرائم الغش المعلوماتيات إلى خلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول القانون الواجب تطبيقه، بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغيرها من المشاكل التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: نماذج جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

لإعطاء توضيح أكثر لمفهوم جرائم الغش المعلوماتي في مجال العمل ينبغي تقديم نماذج عملية عن هذه الجرائم وهي كالتالي:

✓ عرضت قضية على أنظار القضاء الألماني: حيث تمت متابعة عامل بوكالة مكلفة بمنح تعويضات عن الأطفال، الذي قام بإدخال بيانات مزيفة لبرنامج المؤسسة المعلوماتي، خولته تعويضات له ولأفراد عائلته مستغلا في ذلك عدة حسابات تعود لأشخاص آخرين، فأخذ الحاسوب بصرف وتنفيذ دفعات التعويضات لهذا العامل بصفة منتظمة، وفي ظرف 10 أشهر قام الجاني بـ29 استعمال معلوماتي من هذا النوع أكسبه هو وأبويه . الذي يفوق سنهما 80 سنة. مبلغا ماليا كبيرا، وقد تمت متابعته بتهمة خيانة الأمانة المتكررة، وتزييف المستندات<sup>(2)</sup>.

✓ تمت متابعة أجير مكلف بعملية البرمجة المعلوماتية داخل شركة مساهمة، والذي تمكن من إدخال بيانات إعلامية خاصة بأجور أشخاص وهميين في الشبكة المعلوماتية الخاصة بالمؤسسة، لتحويل هاته الأجور في الأخير إلى حسابه الخاص.

فهذه الاستعمالات المعلوماتية الغير المشروعة على الأجور يمكن إنجازها بنجاح في العديد من المؤسسات، إلا أنه من السهل اكتشافها، لأن الحاسوب ينجز وثائق وبطاقات الأداء ولوائح المراقبة وجداول محاسبية، ولأجل

1. من القضايا التي لفتت النظر إلى البعد الدولي للجرائم الالكترونية، قضية عرفت باسم مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) التي حدثت في عام 1989، اثر قيام أحد الأشخاص بتوزيع عدد كبير من النسخ الخاصة بأحد البرامج الذي يهدف في ظاهره إلى إعطاء بعض النصائح الخاصة بمرض نقص المناعة المكتسبة، إلا أن هذا البرنامج في حقيقته كان يحتوي على فيروس (حصان طروادة)، والذي كان يترب على تشغيله تعطيل جهاز الحاسوب عن العمل، ثم تظهر بعد ذلك عبارة على الشاشة يطلب الفاعل من خلالها مبلغ مالي يرسل على عنوان معين حتى يتمكن المجني عليه من الحصول على مضاد للفيروس، وفي الثالث من فبراير من عام 1990 تم إلقاء القبض على المتهم جوزيف بوب في أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وتقدمت المملكة المتحدة بطلب تسليمه لها لمحاكمته أمام القضاء الانجليزي، لان إرسال هذا البرنامج قد تم من داخل المملكة ، وبالفعل وافق القضاء الأمريكي على تسليم المتهم، وتم توجيه إحدى عشرة ايتزاز إليه وقعت معظمها في دول مختلفة، إلا أن إجراءات محاكمة المتهم لم تستمر بسبب حالته العقلية، انظر: نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 53.

2 - Klaus Tiedmann, fraudes et autres délits commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, rev. Droit pénal et criminologies 1984, p. 613.





الحيلولة دون اكتشاف هذه الاستعمالات، يعمل الجاني إلى تعديل برنامج أداء الأجور، كجعل الحاسوب لا يطبع، وبالتالي لا تظهر هذه الأداءات على لائحة المراقبة.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل

المسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص نتائج فعله الإجرامي، فهي ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية.<sup>(2)</sup> ومن المبادئ الأساسية المستقر عليها في التشريعات الجنائية أن المسؤولية شخصية بمعنى عدم تقرير المسؤولية الجنائية إلا للشخص الذي تتوفر فيه صفة الفاعل الأصلي أو الشريك، ومع ذلك أسند المشرع الجنائي المسؤولية للشخص المعنوي نظرا لوجود مستجدات في أنماط ارتكاب الجرائم.

وبناء على ما سبق سنحاول فيما يلي بيان مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية عن الغش المعلوماتي في مجال العمل وذلك في مطلب أول، تم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الغش المعلوماتي وذلك في مطلب ثان.

### المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الغش المعلوماتي في مجال العمل

سنبين من خلال هذا المطلب تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، ومن تم إقرار الجزاء الجنائي الموقع على هذا الشخص في حالة ارتكابه إحدى صور الغش المعلوماتي الواقعة على المؤسسات.

### الفرع الأول: تحديد صفة الشخص الطبيعي محل المساءلة الجنائية عن الغش المعلوماتي

ينبغي بداية التمييز بين المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لكل من المستخدم ومقدمي خدمات الانترنت وذلك على النحو التالي:

### أولاً: المسؤولية الجنائية للمستخدم عن الغش المعلوماتي

يقصد بمستخدمي الانترنت كل من يتصل بواسطة مورد خدمة الاتصالات بالانترنت إما للحصول على معلومات أو لإرسال المعلومات.<sup>(3)</sup>

وتثير مسألة تحديد المسؤولية الجنائية للمستخدم العديد من الصعوبات من أهمها وجود الوسيط المادي الذي هو الحاسوب، حيث أن ما يتم رصده هو الحاسوب الآلي الذي ارتكبت من خلاله الجريمة، خاصة إذا كان الفاعل قد دخل النظام المعلوماتي باسم مستعار أو استخدم تقنيات إخفاء الهوية التي تمنع الوصول إلى مرتكب الجريمة، أو ارتكب المجرم نشاطه الاجرامي من بلد غير البلد الذي يتواجد الكمبيوتر الذي بدأ انطلاق نشاطه منه، وذلك بهدف إخفاء مكان التواجد الحقيقي للمجرم .

<sup>1</sup> - Idem.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 207.

3. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 21.

فمثل هذا الأمر يجعل موضوع المسؤولية في شكلها الأصلي محلا للعديد من التساؤلات، في هذا الشأن هناك من يرى ضرورة التمييز بين مالك الحاسوب وبين المستخدم، فإذا كان مستخدم الحاسوب مثلا موظف في مؤسسة تملك هي جهاز الحاسوب ، وقام بارتكاب صورة من صور الغش المعلوماتي كالتلاعب بالمعطيات، فأدى إلى البعض القول أن الاعتراف فقط هو من يحدد المسؤولية، أو أن يكون مالك الحاسوب مؤجرا لهذا الحاسوب، اتجه الفقه إلى إقرار أن مصطلح المستخدم عائد إلى الحاسوب وليس إلى غيره<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري قد حسم هذا الخلاف الفقهي بنص المادة 11 من القانون رقم(04.09) المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها<sup>(2)</sup>، التي وردت في إطار الفصل الرابع بعنوان التزامات مقدمي الخدمات، حيث نصت على أنه: "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات يلتزم مقدموا الخدمات بحفظ: أ. المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة ...."<sup>(3)</sup>، وعليه بهذا الالتزام الذي ألزم به المشرع مقدمو الخدمات يمكن التعرف على المستخدم ومن تم مساءلته جنائيا إن كان قد ارتكب إحدى صور الغش المعلوماتي في مجال العمل.

#### ثانيا : المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات عن الغش المعلوماتي

يقصد بمقدمي خدمات الاتصال بالانترنت من يقدمون للمستخدمين خدمة الاتصال بشبكة الانترنت بموجب عقود اشتراك، ولهم بالاضافة إلى ذلك وظائف تقنية إضافية مكملة لخدمة الوصول للشبكة أبرزها تخزين الرسائل الالكترونية، إيواء أو استضافة مواقع ويب لفائدة المشتركين...، ويطلق عليهم "الوسطاء في تقديم خدمة الانترنت" من أهمهم: مزود الخدمات<sup>(4)</sup>، متعهد الايواء<sup>(5)</sup> ومورد المعلومة<sup>(6)</sup>.

فمتعهد الوصول يقدم خدمات ذات طبيعة فنية، تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو المستخدمين الآخرين بالشبكة، وذلك عن طريق وضع الحاسب الخادم الخاص به تحت تصرف المشتركين، بحيث يسمح لهم بأن يتجولوا

1. عمر محمد بن يونس. الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص700.

2. قانون رقم(04.09) المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج، ر، ج، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

3. المادة 11 من القانون 04.09 السالف الذكر، ص 07.

4. يطلق على متعهد خدمة الوصول عدة تسميات منها: مزود الخدمة أو مقدم الخدمة، وهو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم إلى شبكة الانترنت، وذلك عن طريق عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدتها. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000، ص 100.

5. يطلق على متعهد الايواء تسميات كثيرة منها: المورد المستضيف ومورد الايواء، وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات ال WEB على حاسباته الخادمة العملاقة، وذلك مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للتاجر. الناشر. والذي ينشر عليه ما يريد من نصوص، ووثائق، أو صور أو فيديو، أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 187.

6 - أنّ المورد " Le fournisseur d'information " هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات المتعلقة بموضوع معين على الانترنت، حيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي. Feral- Schuhl Christiane, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3<sup>ém</sup> Edition, Dunod, Paris, 2002, p. 129.

في هذه الشبكة، أو يدخلو إلى المواقع ويتبادلون الرسائل الالكترونية<sup>(1)</sup>، فيتيين أن متعهد خدمة الوصول لا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو بمضمونها أو بمضمونها أو بمضمونها أو بمضمونها على الشبكة، ودوره يتسم بالحياد، ومن ثم ليس له الاطلاع أو التعرف على مضمون الرسائل التي تمرّ من خلاله، وبالتالي فلا يمكن مساءلته عن طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمتعهد الايواء هو الشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بخدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور، بمعنى أن هذا الشخص يجعل المعلومات التي يزودها بها المنتج أو المورد في متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الانترنت والاطلاع على المواقع المتاحة، والحصول على المعلومات المطروحة<sup>(3)</sup>. واغلب التشريعات المقارنة تعفي متعهد الايواء من المسؤولية ما لم يثبت علمه بالمحتوى الضار، أو إذا عجز عن توفير الوسائل التقنية اللازمة لمنع الوصول إلى هذا المحتوى كالتشريع الألماني من خلال قانون " الخدمات الآلية Teléservices " الذي أصبح نافدا في 1997/08/01، وألحق يقانون خدمات الإعلام والاتصال. وأيضا التشريع الأمريكي من خلال القانون الصادر في 1998 /10 /28 قانون الألفية الأمريكي حول حق المؤلف "DMCA"، في حين تناول المشرع الفرنسي مسؤولية متعهد الايواء من خلال القانون رقم 2000 . 719 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الخاص بحرية الاتصالات رقم 86 . 1067، والصادر في 1986/09 /30، والقانون رقم 2004 . 575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 2004 /06 /21. ووفقا لنص المادة 43 . 8 من القانون رقم 2000 . 719 فإن متعهد الايواء يكون غير مسؤول جنائيا أو مدنيا عن مضمون هذه المعلومات أو الخدمة إلا إذا أصبح مختص برقابتها بأمر من السلطة القضائية وامتنع على أن يوقف بث أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف مقدموا الخدمات من خلال نص المادة 02 الفقرة د من القانون رقم (04.09) السالف الذكر بقوله: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها" كما حدد التزاماتهم في إطار الفصل الرابع تحت عنوان "التزامات مقدمي الخدمات" في ذات القانون وحصرتها في مساعدة السلطات وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير لمدة سنة وكذا الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت وذلك في المواد 10، 11، 12 على التوالي من القانون رقم (04.09) السالف الذكر.

1 - جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 116.

2 . محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 39.

3 . نفس المرجع، ص 28.

(4) - « Art. 43-8.de IOI no 2000-719 du 1er août 2000 modifiant la loi no 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. Et ainsi rédigé - Les personnes physiques ou morales qui assurent, à titre gratuit ou onéreux, le stockage direct et permanent pour mise à disposition du public de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature accessibles par ces services, ne sont pénalement ou civilement responsables du fait du contenu de ces services que :

« - si, ayant été saisies par une autorité judiciaire, elles n'ont pas agi promptement pour empêcher l'accès à ce contenu ;»

وعليه في حال الاخلال بالالتزامات الواقعة على عاتقهم وأدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية تقوم المسؤولية الجزائية عليهم، وبهذا يمكن القول أن هذه المسؤولية قائمة على أساس الاخلال بأحد الالتزامات وهي مستقلة عن مسؤولية الشخص الذي يرتكب جريمة الغش المعلوماتي.

### الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للشخص الطبيعي عن الغش المعلوماتي

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش...وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج".

أما المادة 394 مكرر 1 من ق.ع. ج فقد نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام .."، من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع تدرج فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، وهذا ما يعكس الخطورة الاجرامية لهذا النوع من الجرائم، الأولى صورة الدخول أو البقاء بالغش في منظومة معلوماتية الخاصة بالمؤسسة، أما الثانية نجد جريمة الدخول أو البقاء في صورتها المشددة، حيث قرر لها عقوبة مشددة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أما الصورة الأخيرة نجد العقوبة الخاصة بجريمة التلاعب بالمعطيات.

وأما عن العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي فقد تضمنتها المادة 394 مكرر 6 بقولها: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكزن محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد قرر عقوبتين تطبق في حال ارتكاب إحدى صور الغش المعلوماتي وهما المصادرة والغلق.

### المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الغش المعلوماتي في مجال العمل

سيتم من خلال هذا المطلب تحديد الشخص المعنوي المسؤول جنائيا عن جريمة الغش المعنوي، ثم بيان العقوبات المقررة له في حال ارتكابه لهاته الجريمة.

### الفرع الأول: تحديد الشخص المعنوي المسؤول جنائيا عن الغش المعلوماتي

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة أشخاص وأموال تتمتع بالشخصية القانونية<sup>(1)</sup>، والمشرع الجزائري كرس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم (04. 15) المؤرخ في 2004/11/10، وذلك في نص المادة 51 مكرر منه التي نصت على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

1. عمر محمد بم يونس، مرجع سابق، ص 731.

الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

بناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا يمكن إنكار مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم الحاسوب التي من بينها الغش المعلوماتي في ميدان العمل، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في إطار تعديله لقانون العقوبات والنص على تجريم أفعال الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم (15.04) في إطار المادتين 494 مكرر 4، 394 مكرر 6 على العقوبات المطبقة في حالة ارتكابه جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المذكورة في القسم السابع.

وفي هذا الإطار يجب التمييز بين مسؤولية الشخص المعنوي العام عن الشخص المعنوي الخاص، ففي الأولى لم يتم إخضاعها للمسؤولية الجزائية وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أساس أنها قائمة على تنظيم شعبي وحماية إقليمها وتحقيق مصالحها، دون إعفاء مسؤولية الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته سواء كفاعل أصلي أو شريك. بخلاف الشخص المعنوي الخاص الذي ليس من أغراضه تحقيق خدمة أو مصلحة عامة، بل هدفه تحقيق المصالح الخاصة له وبالأشخاص الطبيعيين أصحابه.<sup>(1)</sup>

وعليه فإن الشخص الاعتباري الخاص في التشريع الجزائري يسأل جزائيا بموجب المادة 51 مكرر السالفة الذكر، في حال ارتكابه لصورة من صور الغش المعلوماتي المنصوص عليها في التشريع الجزائري، كتلاعب إحدى الشركات التجارية ببيانات ومعطيات داخل نظام معلوماتي لشركة تجارية أخرى منافسة مثلا.

### الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للشخص المعنوي عن الغش المعلوماتي

أقر المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي في القانون (15.04) المؤرخ في 10/11/2004 المعدل لقانون العقوبات السابق الذكر، وذلك في المادة 51 مكرر من هذا التعديل. كما حدّد في المادة 18 مكرر من نفس القانون العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة. وبالنسبة لجريمة الغش المعلوماتي النظام المعلوماتي يلاحظ أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي في المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الغرامة المضاعفة إلى خمس مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي، وبالتالي تكون الغرامة المقررة عليه في جريمة الدخول والبقاء البسيطة تتراوح بين مائتين وخمسين ألف (250.000 دج) وخمسمائة ألف (500.000 دج)<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> رشدي محمد علي عبده، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 393.394.

<sup>2</sup> والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي، وإنما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، كما أن المشرع راعى أيضا جانب الذمة المالية فهي لدى الشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي، مما جعله يضاعف الغرامة المفروضة على الأول. انظر محمد خليفة، مرجع سابق، ص 101.

في حين تكون عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إذا نجم عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتغال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تغيير لمعطياته فترفع العقوبة إلى ضعف تلك المقررة للجريمة المجردة أو البسيطة، فتكون قيمتها في قانون العقوبات الجزائري بين مائتين وخمسين ألف (250.000 دج) وسبعمائة وخمسين ألف دينار جزائري (750.000 دج).

أما عقوبة جريمة التلاعب بالمعطيات سواء بإدخال معطيات عن طريق الغش إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أم بالحذف أم التعديل للمعطيات التي يتضمنها النظام من مليونين ونصف (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج).

### الخاتمة:

مما سبق يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أن جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل هي آفة العصر، فهي ليست مجرد جرائم تقليدية بثوب جديد، بل جرائم جديدة في طبيعتها ومضمونها ونطاقها وتأثيراتها وأدواتها، وحتى في خصوصية مرتكبيها.

والمشكلة الكبيرة تكمن في حجم الأضرار المترتبة عن ارتكاب هذه الجرائم، الأمر الذي يتطلب فرض عقوبات أكثر صرامة للحد من هذه الجرائم على مستوى المؤسسات. وبناء على هذه الورقة البحثية نلاحظ ما يلي:

1. أنّ سياسة حماية المؤسسات من جريمة الغش المعلوماتي في مجال العمل تطبيقها محدود في الجزائر في الوقت الراهن.

2. لا توجد قوانين أو تشريعات في الجزائر تحمي المؤسسات من الانتهاك من قبل الآخرين.

على ضوء هذه النتائج فإن البحث قد توصل إلى ما يلي:

1. ضرورة سن قواعد قانونية جديدة في الجزائر لحماية المؤسسات العاملة في مواجهة تحديات العصر الرقمي، تستمد هذه القواعد أساسها من المبادئ الدولية المستقرة في مجال المعلوماتية.

2. حتمية تلقي مستخدم الانترنت والمواطنين بشكل عام دورات تثقيفية حول حماية خصوصيتهم المعلوماتية.

3. ضرورة جعل صفة العامل المتهم كظرف مشدد للعقوبة في جريمة الغش المعلوماتي الواقعة على المؤسسات.



## قائمة المراجع:

### المراجع باللغة العربية:

#### 1. القوانين

.دستور الجزائر لسنة 2016.

. قانون رقم 09 . 04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009. يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2009. القانون رقم (06 . 23) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر (66 . 156) والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية رقم 84.

#### 2. الكتب

. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

. أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والانترنت، دار الفكر العربي، 2001.

. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

. رشدي محمد علي عبده، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

. سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، الجزء الأول، دار نشر الماليف، المغرب، دون سنة نشر.

. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد الثلاثون. رجب 1421 هـ، نوفمبر 2000 م.

. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

. محمد حماد مرهج الهبتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2000.

. محمود القدوة، الحكومة الإلكترونية والإدارة المعاصرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010.

. مصطفى محمد موسى ، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ..مكافحتها ، دراسة مقارنة ، مطابع الشرطة ، الطبعة الأولى ، 1423 هـ . 2003 م.

. سامي علي حامد عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت، دار الفكر الجامعي، 2011.

. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004.

- . عمر محمد بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- .رامي عبد العزيز، الفيروسات وبرامج التجسس، دار البراءة، الإسكندرية، 2005.
- . طاهر الشيخ، نظم تشغيل الكمبيوتر، معهد إدارة الحاسب، القاهرة، 1991.
- . نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- . نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الاردن، 2008.
- . هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1992.

### 3. الرسائل العلمية

- . بن قارة مصطفى حائمة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018.
- . محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2006.
- . صالح شنين، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، 2007.

### 4. المجلات العلمية

- . يوسف أبو فارة، دور إدارة أمن المعلومات في فاعلية الحكومة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر "أمن المعلومات والحكومة الإلكترونية" المنعقد بكوالالمبور. ماليزيا، أبريل 2009، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.

### المراجع باللغة الأجنبية:

- Feral- Schuhl Christiane, Cyber droit, le droit à l'épreuve de l'internet, 3<sup>em</sup> Edition, Dunod, Paris, 2002.
- Klauss Tiedmeann, fraudes et autres délits commis à l'aide d'ordinateurs électroniques, rev. Droit pénal et criminologies 1984.